

إسرائيل: المستوى 1

تستوفي حكومة إسرائيل أدنى كافة المعايير للقضاء على الاتجار بالأشخاص. تستمر الحكومة في العمل بشكل جاد ومستمر حتى خلال فترة إعداد التقرير لذلك لا تزال إسرائيل في المستوى الأول. تبذل الحكومة جهودًا جادة ومتواصلة من خلال مقاضاة وإدانة المزيد من المتجرين بشكل عام والتحقيق والمحاكمة وإدانة المزيد من مرتكبي جرائم السخرة. وللمرة الأولى منذ عدة سنوات، قامت بالإعتراف بخمس ضحايا للعمل القسري، واستمرت في تشغيل الملاجئ وغيرها من المرافق التي وفرت للضحايا مجموعة واسعة من خدمات الرعاية وإعادة التأهيل الفورية والطويلة الأجل. على الرغم من أن الحكومة تستوفي فقط الحد الأدنى من المعايير، إلا أنها عاقبت بعض ضحايا الاتجار بالبشر الذين تم التعرف عليهم أو لم يتم التعرف عليهم بين السكان المهاجرين الأفارقة بسبب إنتهاكاتهم لقوانين الهجرة. كما واصلت الحكومة تطبيق السياسات التي زادت من تعرض هؤلاء السكان للاتجار، وخاصة بين النساء الإريتريات. بالإضافة إلى ذلك، تسبب التأخير في إجراءات تحديد هوية الضحايا التي تقوم بها الحكومة إلى تأخير أو منع بعض الضحايا من تلقي خدمات الحماية المناسبة.

التوصيات ذات الأولوية

فرز فعال للمهاجرين الأفارقة غير الشرعيين لضمان عدم معاقبة ضحايا الاتجار بالبشر بين هؤلاء السكان على أفعال غير مشروعة يجبرهم بها المتجرين على ارتكابها، مثل إنتهاكات لقوانين الهجرة. • تعديل قانون مكافحة الاتجار بالبشر لعام 2006 ليشمل تعريف الاتجار بالبشر بما يتوافق مع القانون الدولي. • زيادة التحقيقات والمحاكمات والإدانات لمرتكبي جرائم الاتجار بالأشخاص. • فرض عقوبات أشد على المتجرين المدانين، بما يتماشى مع خطورة الجريمة. • زيادة عدد المسؤولين الحكوميين المخولين بالاعتراف الرسمي بضحايا الاتجار الذين تم التعرف عليهم، بما في ذلك الضحايا المحالون من قبل المنظمات غير الحكومية، للسماح بوصول أكثر فعالية إلى خدمات الحماية. • إلغاء "قانون الإيداع" (المادة 4 من قانون منع التسلل)، مما يزيد بشكل كبير من إمكانية الاتجار بالأشخاص من المهاجرين غير النظاميين من أصل أفريقي. • زيادة الوعي بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص والتدريب على تحديد هوية الضحايا لضباط الشرطة على الصعيدين الإقليمي والمحلي. • إتاحة الوصول إلى نظام الرعاية الصحية الوطني لضحايا جميع أشكال الاتجار، بما في ذلك المأوى والعلاج الطبي والنفسي والاجتماعي، طوال مدة وجودهم في إسرائيل. • زيادة مفتشي العمل والأخصائيين الاجتماعيين والمترجمين الفوريين في قطاعات الزراعة والبناء وتقديم الرعاية، وتزويدهم بالتدريب على إجراءات تحديد هوية الضحايا. • زيادة تطبيق حقوق العمال الأجانب في العمل. • اتخاذ الخطوات اللازمة لإزالة رسوم التوظيف التي يفرضها مؤلفي العمال على العمال مقابل الترخيص وضمان دفع أي رسوم توظيف من قبل أصحاب العمل. • تعيين لجنة أو لجنة فرعية للكنيست للتصدي للاتجار في العمال. • زيادة طرق تقييم فعالية التدريب على تطبيق القانون، بما في ذلك مسؤولو الشرطة والسجون، في تحديد هوية الضحايا وتطبيق قوانين العمل والاتجار بالجنس.

الملاحقة القضائية

زادت الحكومة من جهودها لمحاكمة وإدانة المتجرين. إن قانون مكافحة الاتجار بالبشر لعام 2006 يجرم الاتجار بالجنس والاتجار في العمل وينص على عقوبات تصل إلى 16 سنة بالسجن بتهمة الاتجار بالبالغين، والسجن لمدة تصل إلى 20 سنة للاتجار بالأطفال. كانت هذه العقوبات صارمة بما فيه الكفاية، وفيما يتعلق بالاتجار بالجنس، فأنها تتناسب مع تلك المنصوص عليها لجرائم خطيرة أخرى، مثل الاغتصاب. بشكل لا يتوافق مع تعريف الاتجار بالبشر بموجب القانون الدولي، فإن القانون لم يحدد استخدام القوة أو الاحتيال أو الإكراه كعناصر أساسي في الجريمة. وبموجب المادة 376A من قانون العقوبات 1977-5737، فإن حمل جواز سفر شخص ضد إرادته هي جريمة تتراوح عقوبتها بين ثلاث إلى خمس سنوات.

في عام 2018، بدأت الشرطة 139 تحقيقاً شاملاً، بما في ذلك 114 تحقيقاً في جرائم الاتجار بالجنس المحتملة، وثمانية جرائم عمل قسري محتملة، و 17 جريمة محتملة للاتجار بالأطفال؛ هذا مقارنةً بـ 231 تحقيقاً حول الاتجار بالجنس وصفر تحقيقات في العمل القسري في عام 2017. في عام 2018، رفعت الحكومة 22 دعوى قضائية (13 بتهمة الاتجار بالجنس للبالغين، وإثنان بالسخرة، وسبعة بتهمة الاتجار بالجنس للأطفال)؛ هذا مقارنةً بـ 10 قضايا من الاتجار بالجنس و بدون أي قضية لمقاضاة السخرة في عام 2017. في عام 2018، أدانت الحكومة خمسة متجرين (واحد للعمل القسري وأربعة بتهمة الاتجار بالجنس للأطفال) ولكن ولا أي قضية بتهمة الاتجار بالجنس للبالغين؛ هذا مقارنة بثلاثة إدانات للاتجار بالجنس والأطفال البالغين بدون أي قضية للسخرة في عام 2017. بالإضافة إلى ذلك، فتحت السلطات 1,271 تحقيقاً جنائياً ورفعت 175 لائحة اتهام بشأن الانتهاكات المشتبه فيها لقوانين العمل، مما أدى إلى 35 عقوبة، وبلغ مجموع العقوبات والتعويضات حوالي 8.46 مليون شيفل إسرائيلي (2.27 مليون دولار)، بالإضافة إلى فرض غرامات إدارية بلغت قرابة الـ 8.01 مليون شيفل إسرائيلي (2.14 مليون دولار)؛ كما قدمت السلطات ثلاث لوائح اتهام ضد أرباب العمل لإنتهاك حقوق الأطفال. وأفادت الحكومة أيضاً أنها بدأت تحقيقاً مع إثنين من المسؤولين الحكوميين يُزعم أنهما متورطان في جرائم متعلقة بالاتجار والاتجار بالبشر. وقد أبلغت السلطات عن حالة يزعم فيها بقيام ضابط شرطة بطلب ممارسة الجنس مع ضحايا الاتجار بالبشر والذي تم تعيينه لتوفير الحماية لشقة إنتقالية حيث مكثوا الضحايا للشهادة ضد المتجرين بهم؛ كانت هذه القضية لا تزال مستمرة في نهاية الفترة المشمولة بالتقرير. أبلغت الحكومة أيضاً عن إجراء تحقيق لا يزال قيد الإستمرار مع مسؤول بوزارة الزراعة والتنمية الريفية، والذي سهل دخول المواطنين الجورجيين إلى إسرائيل من خلال إستخدام تصريح دخول الموظف الخاص به مقابل المال من الرعايا الجورجيين أو تجارهم.

كما في السنوات السابقة، قدمت الحكومة تدريبات مكثفة في مجال مكافحة الاتجار بالبشر وورش عمل لرفع الوعي وندوات، والتي وصلت إلى أكثر من 925 مسؤول حكومي. زادت الحكومة من التدريب لضمان مشاركة جميع القضاة الذين ينظرون في القضايا الجنائية في تدريب إلزامي على الجرائم الجنسية والاتجار بالبشر.

الحماية

حافظت الحكومة على مستوى حماية قوي وشامل؛ ومع ذلك، فإن سياسات وإجراءات تحديد هوية الضحايا منعت بعض ضحايا الإتجار بالبشر، وخاصة من بين السكان الأفارقة المهاجرين، من تلقي خدمات الحماية المناسبة. واصلت الحكومة تعميم المبادئ التوجيهية لتحديد هوية ضحايا الاتجار على نطاق واسع على الوزارات ذات الصلة. في عام 2018، أبلغت الحكومة عن تلقي 105 إحالة من الضحايا من المنظمات غير الحكومية والمصادر الحكومية، 30 منها ما لا تزال معلقة في نهاية الفترة المشمولة بالتقرير. من بين 105 من الإحالات، منحت الحكومة وضع ضحية للاتجار الرسمي لـ 59 شخصاً - بمن فيهم 41 امرأة و 18 رجلاً - وهو ما يمثل إنخفاضاً عن 73 ضحية تم تحديدهم في عام 2017. وكان من بين الضحايا الذين تم تحديدهم خمسة من الذكور من ضحايا العمل القسري - أول ضحايا العمل القسري الذين تم التعرف عليهم من قبل الحكومة خلال ثمانية سنوات. كانت وحدة تنسيق مكافحة الاتجار بالبشر التابعة للشرطة الوطنية الإسرائيلية - التي تتألف من ضابطي شرطة - هي الهيئة الحكومية الوحيدة الذي تتمتع بسلطة منح الأفراد الإعراف بهم كضحية للاتجار بالبشر، مما أتاح للضحية الوصول الكامل إلى خدمات الحماية. نظراً لأن إثنين فقط من ضباط الشرطة الوطنية الإسرائيلية قد أذن لهما بمراجعة طلبات الضحايا في جميع أنحاء البلاد، فقد أخرت العملية بشكل كبير وصول الضحايا إلى خدمات الحماية التي هم في أمس الحاجة إليها. علاوة على ذلك، ذكرت المنظمات غير الحكومية أن الحكومة وضعت معياراً صارماً للأدلة للإعراف بالضحية بشكل رسمي، والذي يتطلب شهود العيان والتواريخ والتفاصيل من الضحايا، والذي منع ما لا يقل عن 18 ضحية توجها للمنظمات غير الحكومية من أجل الحصول على الإعراف بحالتهم، وبالتالي الحصول على الرعاية المناسبة في عام 2018. علاوة على ذلك، لم تقدم بعض المنظمات غير الحكومية حالات الاتجار من مجتمع المهاجرين غير الشرعيين الإريتري والسوداني بسبب هذا المعيار الصارم والمجازفة بحيث يمكن أن تتسبب عملية تقديم الطلبات بالصدمة للضحايا دون الإعراف بحالتهم. ولمعالجة بعض هذه الشواغل، واصلت الوحدة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، بالتنسيق مع إدارة المساعدة القانونية التابعة لوزارة العدل والمنظمات غير الحكومية، باتخاذ مسار إجراء سريع أكثر نجاعة لضمان الإعراف بهم كضحايا للاتجار .

استمرت الحكومة في تقديم مجموعة واسعة من خدمات الحماية لجميع أشكال ضحايا الاتجار وتشجيع الضحايا على المساعدة في التحقيق مع المتجرين بهم وملاحقتهم، لكنها لم تشترط مشاركتهم في قضايا المحاكم كشرط لتلقي التأشيرات والحماية والمساعدة؛ يمكن للضحايا إختيار مغادرة البلاد في أثناء إنتظار إجراءات المحاكمة. استمرت الحكومة في تشغيل مأوى يتسع لـ 35 سريراً لضحايا الاتجار بالنساء، ومأوى يتسع لـ 35 سريراً لضحايا الاتجار بالرجال، وشقق إنتقالية تضم 18 سريراً للضحايا من الإناث وستة أسيرة للضحايا من الذكور. تم السماح لسكان المأوى بالمغادرة بحرية، وبموجب القانون، تم منح جميع الضحايا المقيمين في الملاجئ تأشيرات B1 - تأشيرات عمل غير مقيدة. تقدم هذه الملاجئ خدمات إعادة التأهيل لمدة عام، بما في ذلك التدريب على العمل والدعم النفسي والاجتماعي والعلاج الطبي والتدريب اللغوي والمساعدة القانونية. أحالت الشرطة الوطنية الإسرائيلية جميع الضحايا الذين تم تحديدهم وعددهم 59 إلى الملاجئ، لكن رفض البعض دخول الملجأ واستغلوا خدمات إعادة التأهيل بدلاً من ذلك في المركز اليومي / النهاري الذي تديره الحكومة. في عام 2018، ساعد ملجأ النساء 52 ضحية، بالإضافة إلى ستة أطفال من الضحايا؛ ساعد ملجأ الرجال 45 ضحية؛ ساعدت الشقق الانتقالية 35 رجلاً وامرأة، من بينهم 17 طفلاً. كان معظم الضحايا في ملجأ الرجال إثيوبيون

واريتريون. إستجابةً لزيادة عدد أطفال ضحايا الاتجار بالبشر المقيمين في الملاجئ في عام 2018، زادت الحكومة من خدمات إعادة التأهيل الخاصة بالطفل في الملاجئ. واصلت وزارة الشؤون الاجتماعية تشغيل مركز يومي في تل أبيب لضحايا الاتجار من الذكور والإناث الذين كانوا ينتظرون مكاناً في ملجأ أو اختاروا عدم الإقامة في ملجأ أو أنهوا سنة في ملجأ. قدم المركز النهاري الخدمات النفسية والاجتماعية والمساعدات الغذائية، وتم تدريب الأخصائيين الاجتماعيين في المركز على تحديد الأفراد المعرضين للإتجار مجدداً. في عام 2018، قدم المركز خدمات إلى 236 من الضحايا من الذكور والإناث، وجميعهم من المهاجرين الأفارقة غير الشرعيين معظمهم من إريتريا، وكذلك إلى 100 طفل من الضحايا. بالإضافة إلى ذلك، بالنسبة لضحايا الاتجار بالبشر الذين إختاروا عدم البقاء في الملاجئ، واصلت الحكومة بتقديم خطاب رسمي يحميهم من الإعتقال المحتمل بسبب إنتهاكهم لقوانين الهجرة وتوفير أرقام الاتصال في حالات الطوارئ للملاجئ والوزارات ذات الصلة. في السابق لم يكن يحق لضحايا الاتجار بالبشر الذين يعيشون خارج الملاجئ الحصول على تغطية طبية مجانية في مختلف المرافق الصحية التي تمولها الحكومة؛ ومع ذلك، وافقت وزارة الصحة في عام 2018 على توفير علاجات طبية محدودة في مرفق واحد لهؤلاء الضحايا. وسّعت الحكومة أيضاً من رعاية النساء وطب الأسنان لضحايا الاتجار المعترف بهم في الملاجئ، في عام 2018، قدمت الحكومة الرعاية الطبية إلى 94 من ضحايا الاتجار من الرجال والنساء.

واصلت إدارة المساعدة القانونية التابعة لوزارة العدل بتقديم المساعدة القانونية المجانية لضحايا الاتجار، وقام الموظفون بانتظام بزيارة الملاجئ ومراكز الاحتجاز لتقديم الاستشارات القانونية. في عام 2018، تلقى الفرع 109 طلبات للمساعدة القانونية لمساعدة ضحايا الاتجار المحتملين، بما في ذلك 52 مهاجر غير شرعي قد يكونون قد تعرضوا للاتجار في سيناء. في عام 2018، أصدرت الحكومة 15 تأشيرة B1 لأول مرة و 36 تمديد للتأشيرة لضحايا الاتجار بالجنس والعمالة. كما أصدرت 28 تأشيرة تمنع ترحيل ضحايا الاتجار وتمديد تأشيرات الدخول هذه في عام 2018. سمحت الحكومة لضحايا الاتجار بالعمل أثناء التحقيق ومحاكمة المتجرين بهم. لم يقبل صندوق المصادرة الحكومي، الذي استخدم الممتلكات والأموال المصادرة من المتجرين لمساعدة الضحايا، أي طلبات جديدة لتمويل المساعدة في عام 2018.

احتفظت الحكومة بمبادئ توجيهية تثبط مقاضاة ضحايا الاتجار بسبب أعمال غير مشروعة أجبرهم بها المهربون على إرتكابها أثناء استغلالهم. ومع ذلك، لم تقم الحكومة بالتحقق بشكل منهجي من الاتجار غير المشروع بين السكان المهاجرين الأفارقة غير الشرعيين، ونتيجة لذلك ربما عاقبت السلطات الضحايا مجهولي الهوية وبعض الضحايا الذين تم التعرف عليهم بسبب انتهاكات قوانين الهجرة. على سبيل المثال، استمرت الحكومة في تطبيق "قانون الإيداع" (المادة 4 من قانون منع التسلل)، الذي يطالب أرباب العمل بإيداع نسبة مئوية معينة من أجور المهاجرين غير الشرعيين - بما في ذلك أجور ضحايا الاتجار بالبشر المحددة - في صندوق يديره المهاجرون لا يمكن الوصول إليه حتى مغادرتهم البلاد؛ يمكن للحكومة أيضاً إضافة عقوبات إلى الصندوق عن كل يوم يظل فيه المهاجر في البلاد بدون تأشيرة. أفادت المنظمات غير الحكومية أن بعض أرباب العمل حجبوا الأجور في الصندوق ولم يودعوا أبداً. علاوة على ذلك، أفادت المنظمات غير الحكومية أن هذا القانون قد دفع المهاجرين - وخاصة النساء الإريتريات - إلى السوق السوداء، بما في ذلك الدعارة، مما زاد من تعرضهم للاتجار. في مارس 2018، أغلقت الحكومة مركز إحتجاز حولت وأفرجت عن جميع المهاجرين غير الشرعيين المحتجزين، لكنها لم ترحلهم قسراً كما أعلنت سابقاً. بالإضافة إلى ذلك، في أبريل 2018، أطلقت

الحكومة - بموجب أمر من المحكمة العليا - جميع المهاجرين الإريتريين من سجن سهرونيم، باستثناء أولئك المشتبه في ارتكابهم جرائم جنائية. لم تقم الحكومة بفحص المحتجزين المفرج عنهم بشكل إستباقي بحثاً عن مؤشرات للاتجار، لكن أفادت منظمة غير حكومية عن تحديد ما لا يقل عن خمسة من ضحايا الاتجار بالبشر من بين المفرج عنهم. استمرت الحكومة في تحفيز المهاجرين الأفارقة غير الشرعيين لمغادرة إسرائيل طواعية إلى دول ثالثة في إفريقيا، من خلال تزويد المهاجرين بمبلغ 3500 دولار وتذكرة طائرة مدفوعة إلى أوغندا أو رواندا؛ ومع ذلك، أكدت المنظمات غير الحكومية ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن المهاجرين الذين وصلوا إلى أوغندا أو رواندا لم يحصلوا على حقوق الإقامة أو العمل. أفادت منظمة دولية أنه اعتباراً من يونيو 2018، استمرت عمليات النقل "الطوعية"، ولكن تم تخفيض التدابير القسرية للحث على الترحيل، لأن الذين رفضوا المغادرة "طوعاً" لم يكن بالإمكان إحتجازهم من قبل السلطات الإسرائيلية وتم تجديد تصاريحهم.

منع

استمرت الحكومة في بذل جهود كبيرة لمنع ورفع مستوى الوعي بالاتجار بالبشر بين المسؤولين الحكوميين والعامّة. واصلت الوحدة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر بتنسيق جهود مكافحة الاتجار بفعالية بين الوزارات والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة خلال الفترة المشمولة بالتقرير، واستمر مسؤولو الوحدة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر - NATU في الظهور بانتظام في وسائل الإعلام لزيادة الوعي بالاتجار. في يناير 2019، وافقت الحكومة على خطة عمل وطنية جديدة مدتها خمس سنوات، لتحل محل خطتها لعام 2007؛ تضمنت الخطة الجديدة التركيز على العمل القسري، وآليات تحديد هوية الضحايا، وضع القيود على الأعمال التجارية والتوريد التي تسهل الاتجار، واستخدام آليات جديدة لمكافحة أنشطة الاتجار عبر الإنترنت. ومع ذلك، لم تخصص الحكومة أموالاً إضافية للتنفيذ الكامل للخطة الجديدة. اجتمعت اللجنة الفرعية للكنيسة المعنية بالاتجار بالنساء والبعثاء بانتظام، وعقدت 11 جلسة ومناقشة، وقامت بزيارتين ميدانيتين لمراكز الدعم التي تديرها المنظمات غير الحكومية خلال الفترة المشمولة بالتقرير. لم تعقد الكنيسة أي جلسات إستماع حول تهريب العمال.

في الأشهر التسعة الأولى من عام 2018، أصدرت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية والخدمات الاجتماعية، التي استخدمت 261 من مفتشي العمل والمترجمين المتعاقدين أثناء عمليات التفتيش الروتينية، 681 تحذيراً إدارياً، وفرضت 60 غرامة، وعالجت شكوى جنائية واحدة شملت شخصين أسفرت عن غرامات لانتهاكات العمل. واصلت المنظمات غير الحكومية الإبلاغ عن عدم وجود عدد كاف من مفتشي العمل، خاصة في قطاعي البناء والزراعة لرصد وتطبيق قوانين العمل بما فيه الكفاية. بالإضافة إلى ذلك، ذكرت المنظمات غير الحكومية أن الحكومة لا تنظم بشكل فعال شركات القوى العاملة، ولا تكافح الشبكات الإجرامية التي جندت الأجانب في مجالات البناء وتقديم الرعاية والبعثاء. في عام 2018، وقعت الحكومة إتفاقيتين للعمل الثنائي مع الفلبين للسماح بتشغيل العمال الفلبينيين في قطاع تقديم الرعاية وفي الفنادق. لا تنطبق الإتفاقية الجديدة على الآلاف من مقدمي الرعاية الفلبينيين الذين يعملون بالفعل في البلاد، على الرغم من أنها سمحت لهم بالوصول إلى الخط الساخن للشكوى. حافظت الحكومة على إتفاقيات عمل ثنائية مع ستة بلدان أخرى للعمل الزراعي والبناء. في عام 2018، قام 11114 من أصل 25358 من العمال المهاجرين الأجانب بالوصول إلى

إسرائيل من خلال هذه الاتفاقيات. ذكرت الحكومة أنه اعتباراً من ديسمبر 2018، لا يمكن توظيف العمال الأجانب في مجالات البناء والزراعة إلا من خلال الاتفاقيات الثنائية. أفادت المنظمات غير الحكومية أن إتفاقيات إسرائيل مع جمعيات أرباب العمل الصينية الخاصة تتطلب من العاملين في مجال البناء أن يدفعوا لمقدمي التوظيف المرخصين قرابة الـ 30000 دولار كرسوم وتكاليف توظيف، مما قد يزيد من ديونهم وتعرضهم للعمل القسري. لم تكمل الحكومة خطة لمنع إستغلال الطلاب من البلدان النامية الذين عانوا من العمل القسري في الصناعة الزراعية. وفقاً لإجراءات سلطة السكان والهجرة وسلطة الحدود الخاصة بوكالات التوظيف في قطاع تقديم الرعاية، فقد استمرت في مطالبة كل وكالة بتوظيف أخصائي اجتماعي مرخص مسؤول عن الإشراف على ظروف مقدمي الرعاية الأجانب، بما في ذلك الزيارات المنزلية وإبلاغ الجهات ذات الصلة حول إنتهاكات العمل.

واصلت الحكومة، بالتعاون مع منظمة غير حكومية بتشغيل خط ساخن على مدار 24 ساعة لمساعدة العمال الأجانب الذين كانوا في إسرائيل بموجب الاتفاقيات الثنائية. استخدم الخط الساخن 11 مترجماً فورياً في تسع لغات: الصينية، التايلاندية، البلغارية، الروسية، النيبالية، السنهالية، الرومانية، الأوكرانية والتركية. في عام 2017، تلقى الخط الساخن 2332 مكالمة، معظمها من عمال الزراعة التايلانديين وعمال البناء الصينيين. لم يكن هناك خط ساخن مماثل لما يقرب من 74000 من العمال المهاجرين الموثقين الذين عملوا في إسرائيل من خلال التجنيد الخاص، ولا لحوالي 131000 عامل فلسطيني في إسرائيل والمستوطنات الإسرائيلية في الضفة الغربية. في نوفمبر 2018، أطلق مكتب حماية الطفل خطاً ساخناً مجانياً للمخالفات عبر الإنترنت ضد الأطفال، لكن لم تحتفظ الحكومة بخط ساخن منفصل للأطفال المحتملين لضحايا جميع أشكال الاتجار. كما حافظت الحكومة على خط ساخن للطوارئ للنساء والفتيات اللواتي يمارسن الدعارة، لكنها لم تقدم بيانات عن عملياتها في عام 2018. واصلت الحكومة جهودها للحد من الطلب على أعمال الجنس التجارية، بما في ذلك السياحة الجنسية.

الخطوط العامة للإتجار بالبشر

كما ورد في السنوات الخمس الماضية، يستغل تجار البشر الضحايا المحليين والأجانب في إسرائيل. يهاجر العمال الأجانب، ومعظمهم من جنوب وشرق آسيا وأوروبا الشرقية والاتحاد السوفيتي السابق والضفة الغربية وقطاع غزة إلى إسرائيل للقيام بأعمال مؤقتة في البناء والزراعة وتقديم الرعاية؛ يتعرض بعض هؤلاء العمال للسخرة. اعتباراً من أكتوبر 2018، أشارت بيانات من الحكومة الإسرائيلية والسلطة الفلسطينية والأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية ووسائل الإعلام إلى وجود 215,000 عامل أجنبي قانوني و 129,000 عامل أجنبي غير قانوني، بما في ذلك العمال الفلسطينيين، في إسرائيل والمستوطنات الإسرائيلية في الضفة الغربية. يعاني العمال الأجانب، وخاصة الرجال الأترك والصينيين والفلسطينيين والروس والأوكرانيين في قطاع البناء من إنتهاكات لحقوق العمل وإنتهاكات الإتجار بالعمال. يتقاضى بعض أرباب العمل في قطاع البناء عمولات شهرية بشكل غير قانوني يفرضونها على العمال الفلسطينيين، وفي كثير من الحالات يقوم أرباب العمل بتعيين عمال فلسطين بصورة غير قانونية في أماكن عمل أخرى؛ هؤلاء العمال هم عرضة للعمل القسري. يُخضع المُتجرون بعض الرجال والنساء التايلانديين للعمل القسري في القطاع الزراعي في إسرائيل، حيث يعملون لساعات طويلة بدون أيام راحة أو عطلة، ويحتفظون بجوازات سفرهم، ويعانون من الصعوبة

في تغيير أرباب العمل بسبب القيود المفروضة على تصاريح العمل. يقوم بعض المتجرين في القطاع الزراعي بتجنيد طلاب من البلدان النامية للمشاركة في برنامج للدراسة الزراعية على حساب تأشيرات الدخول للطلاب، وإجبارهم على العمل في الصناعة فور وصولهم، واستغلال عملية الإتفاقيات الثنائية. مقدمو الرعاية معرضون بشدة للعمل القسري بسبب عزلتهم داخل المساكن الخاصة وافتقارهم إلى الحماية بموجب قانون العمل؛ تشير المنظمات غير الحكومية المحلية إلى أن المتجرين يعرضون مقدمي الرعاية لرسم التوظيف المفرطة و عقود العمل الاحتيالية وساعات العمل الطويلة ومصادرة جوازات السفر والأجور المنخفضة والعنف البدني والتحرش والاعتداء الجنسيين والحرمان من رواتب نهاية الخدمة وسوء السكن بما في ذلك - في بعض الحالات - الذين يعيشون في نفس الغرفة مثل صاحب العمل. يمثل مقدمو الرعاية الأجانب الحصة الأكبر من جميع العمال الأجانب الشرعيين في البلاد؛ الغالبية العظمى من هؤلاء العمال هم من النساء. أدت سياسة الحكومة في رفض طلبات اللجوء السريعة إلى انخفاض عدد الطلبات المقدمة من الطلبات الأوكرانية والجورجية؛ ومع ذلك، فقد تم إستبدالهم بأعداد متزايدة من العمال الروس والمولدوفيين وفقاً للنمط نفسه: تقوم شبكات من وكالات القوى العاملة بتجنيد العمال إلى إسرائيل من خلال عملية إحتيالية للحصول على حق اللجوء وفرض رسوم وساطة باهظة على العمال وبيعهم مستندات مزيفة؛ هؤلاء العمال عرضة للاستغلال. تم الإبلاغ ان بعض الأطفال البدو الإسرائيليين قد كانوا عرضة للعمل القسري، ويعانون من ساعات عمل طويلة وعنف بدني.

المهاجرون وطالبي اللجوء من إريتريا والسودان معرضون بدرجة كبيرة للاتجار بالجنس والعمالة في إسرائيل. إعتباراً من تشرين الأول (أكتوبر) 2018، كان هناك 31,000 مهاجر وطالب لجوء أفريقي موجودين في إسرائيل، وجميعهم تقريباً من إريتريا أو السودان. وفقاً للمنظمات غير الحكومية، أصبح هؤلاء المهاجرون و طالبو اللجوء عرضةً بشكل متزايد للاتجار بعد تنفيذ الحكومة لقانون الإيداع الذي قلص أجر هؤلاء السكان. إن الضائقة الاقتصادية بين النساء في هذه الفئة من السكان، وخاصة النساء الإريتريات، تزيد بشكل كبير من تعرضهن للاتجار بالجنس. منذ عام 2007، دخل آلاف المهاجرين الأفارقة إلى إسرائيل عبر شبه جزيرة سيناء. إنخفاض تدفق هؤلاء المهاجرين الذين وصلوا إلى إسرائيل، وبلغت ذروتهم أكثر من 17000 في عام 2011، وانخفضت إلى الصفر في عام 2017. تم اختطاف العديد من هؤلاء المهاجرين في سيناء وتعرضوا لسوء المعاملة الشديدة، بما في ذلك السخرة والاتجار بالجنس، على أيدي الجماعات الإجرامية في سيناء قبل وصولهم إلى إسرائيل.

الأطفال الإسرائيليين والبدو الإسرائيليين والنساء والفتيات الفلسطينيات والنساء الأجنيات عرضة للاتجار بالجنس في إسرائيل. يستخدم المتاجرون مواقع التواصل الاجتماعي بما في ذلك تطبيقات المواعدة والمنتديات وغرف الدردشة على الإنترنت ومجموعات الفيسبوك، لاستغلال الفتيات في الدعارة؛ ذكرت منظمة غير حكومية في عام 2018 أن هناك قرابة الـ 3000 طفل إسرائيلي من ضحايا الاتجار بالجنس في إسرائيل. البدو الإسرائيليين والنساء والفتيات الفلسطينيات من الضفة الغربية معرضين للاتجار بالجنس والعمالة بعد أن يجبرهن أفراد الأسرة على الزواج من الرجال الأكبر منهم سناً؛ هؤلاء النساء والفتيات يتعرضن للإيذاء الجسدي والجنسي والتهديدات بالعنف والحركة المقيدة. تشير المنظمات غير الحكومية إلى أن بعض الرجال والصبيان الفلسطينيين من ذوي الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولين إلى الجنس الآخر في إسرائيل عرضة للإيذاء والاستغلال الجنسي، بسبب إفتقارهم إلى الوضع القانوني والقيود المفروضة على أهلية العمل للمواطنين الفلسطينيين في إسرائيل. يتم استغلال بعض النساء والفتيات من المتحولين جنسياً في إسرائيل لأغراض الدعارة من أجل الحصول على الرعاية التي تؤكد الجنس. النساء المتحولات جنسياً في

الدعارة يستغلن جنسيا بعض الأطفال المتحولين جنسيا الذين لا تتجاوز أعمارهم الـ 13 سنة، وبعضهم يهربون من المنزل. يُخضع المُتجرون النساء من أوروبا الشرقية والاتحاد السوفيتي السابق والصين وغانا، وكذلك الرجال والنساء الإيرتريين، إلى الاتجار بالجنس في إسرائيل؛ بعض النساء يصلن بتأشيرات سياحية للعمل عن طيب خاطر - ولا سيما في مدينة إيلات الساحلية الجنوبية - لكن تجار الجنس يستغلونهم فيما بعد. يقال إن بعض المتجرين يقومون بتجنيد ضحايا الاتجار بالجنس بعروض عمل مزيفة أو إحتيالية أو مضللة على شبكة الإنترنت، وأحياناً من خلال مواقع التوظيف الشرعية.